



المعايير المحلية للأعمال المتعلقة بالألغام، المعيار LMAS 7.11

إبراء الأرض

الجهة المحلية المسؤولة:

المكتب الصحراوي لتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام

رقم الاتصال 673662211 (00213)

غيثي النح

operations@smaco-ws.com

الرابوني، الجزائر

ملاحظة:

أُضحت هذه الوثيقة سارية المفعول اعتباراً من التاريخ الذي يظهر في هذه الصفحة. تخضع المعايير المحلية للأعمال المتعلقة بالألغام (LMAS) للتنقيح الدائم، لذا يُطلب من المستخدمين التأكد من استعانتهم بالنسخة الأحدث من كل وثيقة من وثائق المعايير. تتوقّر أحدث النسخ الجديدة من المعايير المحلية للأعمال المتعلقة بالألغام (LMAS) لدى المكتب الصحراوي لتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام (SMACO) في الربوني.

إشعار حول حقوق الطبع والنشر:

وُضعت هذه الوثيقة استناداً إلى المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام (IMAS).

إنّ حقوق الطبع والنشر لهذه الوثيقة في صيغتها الحالية محفوظة © للمركز المحلي لتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام في الصحراء الغربية 2016 - جميع الحقوق محفوظة.

المحتويات

4.....	1- مُقدِّمة.....
4.....	2- تعريفات.....
5.....	3- عملية إبراء الأرض.....
6.....	3.4 الأدلة المباشرة وغير المباشرة.....
7.....	3.5 الربط بين أنواع المخاطر ومناطقها.....
7.....	3.6 تعيين حدود منطقة الخطر.....
7.....	4- منهجيات تجميع المعلومات.....
7.....	5- معايير إبراء الأرض.....
8.....	5.1 تجميع المعلومات وتحليلها.....
8.....	5.2 الثقة في الأرض المُبرأة.....
8.....	5.3- التطهير التام.....
9.....	6- التوثيق.....
9.....	7- المتطلبات الدنيا لجمع البيانات/المعلومات.....
10.....	8- المخاطر والمساءلة.....
12.....	9- المسؤوليات والالتزامات.....
12.....	9.1. المكتب الصحراوي لتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام (SMACO).....
12.....	9.2 منظمات الأعمال المتعلقة بالألغام.....
15.....	10- المراجع العامة.....
	Error! Reference source not found.
	15..... found.

تمهيد

تُراعى عناصر السلامة والرقابة والجودة الحرجة الخاصة بالمعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام (IMAS) في المعايير المحلية للأعمال المتعلقة بالألغام (LMAS)، وتحصر بالتالي على احتفاظها بالمبادئ المتفق عليها في الإرشادات التوجيهية للمعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام.

وقد اضطلعت لجنة فنية بأعمال تحضير المعايير المحلية للأعمال المتعلقة بالألغام ومراجعتها وتنقيحها بدعم من منظمات دولية وحكومية وغير حكومية في الصحراء الغربية، شرقي الساتر الترايبي (EoB).

في كل المعايير المحلية للأعمال المتعلقة بالألغام (LMAS)، تُستخدم الكلمات "يجب، و"يتعين"، و"ينبغي"، و"يجوز" بالطريقة التالية. تُستخدم كلمة "يجب" أو "يتعين" للإشارة إلى متطلبات، وهي شيء ما يجب القيام به من أجل التوافق مع المعايير المحلية. تُستخدم كلمة "ينبغي" للإشارة إلى المتطلبات أو الأساليب أو المواصفات المفضلة، ولكنها قد تتفاوت حين إبداء الأسباب بذلك. وتُستخدم كلمة "يجوز" للإشارة إلى الوسيلة أو مسار العمل الممكنين الذي ينبغي وضعه في الاعتبار ولكن لا يحتاج إلى تطبيق.

في هذا المعيار المحلي للأعمال المتعلقة بالألغام (LMAS):

- يُشير المصطلح "منظمة أنشطة إزالة الألغام" إلى أي منظمة (حكومية أو منظمة غير حكومية أو كيان تجاري) مسؤولة عن تنفيذ مشاريع إزالة الألغام أو مهامها. تشمل منظمات أنشطة إزالة الألغام المقررات الرئيسية وعناصر الإسناد.
- يُشير المصطلح "منظمة الأعمال المتعلقة بالألغام" إلى أي منظمة (حكومية أو عسكرية أو تجارية أو منظمة غير حكومية/منظمة مجتمع مدني) مسؤولة عن تنفيذ مشاريع إزالة الألغام أو مهامها. وقد تكون منظمة الأعمال المتعلقة بالألغام مقاولاً رئيسياً أو مقاولاً فعلياً أو مستشاراً أو وكيلاً.

ولأغراض هذا المعيار، فإنّ المُسمَّتين "منظمة أنشطة إزالة الألغام" و "منظمة الأعمال المتعلقة بالألغام" قابلان للتبادل ويُستخدمان لوصف الجهة نفسها.

1. مُقدِّمة

- 1.1** يتمثل الهدف الرئيسي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية في إعادة الأرض التي يُعتقد أنها ملوثة بفعل الألغام أو مخلفات الحرب القابلة للانفجار إلى المجتمع المحلي. والأرض المُعادة هي "أرض مُبرأة"، أي أنها أرضٌ أُزيل منها الاشتباه بتلوّثها بفعل الألغام ومخلفات الحرب القابلة للانفجار. يمكن إبراء الأرض بعد أن تكون الاستعانة بأعمال المسح أو بإجراءات التطهير قد أعطت الثقة بعدم وجود ألغام أو مخلفات حرب قابلة للانفجار.
- 1.2** يجب تفادي الاستعانة بإجراءات التطهير في المساحات التي لا يوجد فيها ألغام أو مخلفات حرب قابلة للانفجار لأنها مُكلفة جداً وتبدد الموارد البشرية. وينبغي الاستعانة بإجراءات أسرع لا تظهر الأرض بالفعل للعثور على المساحات الأصغر التي تحتاج إلى التطهير التام حيثما أمكن. وغالباً ما يُستعان بهذه الإجراءات خلال المسح الفتي. يوفر المعيار المحلي للأعمال المتعلقة بالألغام 08.20 الإرشاد حول إجراء المسح الفتي.
- 1.3** يجوز إبراء الأرض بعد بذل جميع الجهود المعقولة لإزالة أي اشتباه بوجود ألغام أو مخاطر مخلفات حرب قابلة للانفجار في المنطقة. وفي هذا المعيار تُعرّف المعايير الخاصة ببذل "جميع الجهود المعقولة".

2. تعريفات

يتعيّن استعمال التعريفات التالية في إبراء الأرض ضمن الأعمال المتعلقة بالألغام في الصحراء الغربية شرقي الساتر الترابي:

- 2.1. منطقة مشتبه بخطورتها**
هي منطقة يظهر فيها اشتباه معقول بوجود تلوّث بالألغام/مخلفات حرب قابلة للانفجار، على أساس أدلة غير مباشرة على وجود ألغام/مخلفات حرب قابلة للانفجار.
- 2.2. منطقة مؤكّد خطورتها**
هي منطقة تأكّد فيها وجود تلوّث بالألغام/مخلفات حرب قابلة للانفجار، على أساس أدلة مباشرة على وجود ألغام/مخلفات حرب قابلة للانفجار.
- 2.3. المسح غير الفتي**
جمع وتحليل البيانات، دون الاستعانة بالتدخلات الفتيّة، بشأن وجود تلوّث بالألغام/مخلفات حرب قابلة للانفجار ونوعه وتوزيعه والبيئة المحيطة، من أجل تحديد مكان وجود التلوّث بالألغام/مخلفات الحرب القابلة للانفجار تحديداً أفضل، ومكان عدم وجوده، ولدعم ترتيب الأولويات في إبراء الأرض وعمليات اتخاذ القرار من خلال توفير الأدلة.
- 2.4. المسح الفتي**
جمع وتحليل البيانات، بالاستعانة بالتدخلات الفتيّة، بشأن وجود تلوّث بالألغام/مخلفات حرب قابلة للانفجار ونوعه وتوزيعه والبيئة المحيطة، من أجل تحديد مكان وجود التلوّث بالألغام/مخلفات الحرب القابلة للانفجار تحديداً أفضل، ومكان عدم وجوده، ولدعم ترتيب الأولويات في إبراء الأرض وعمليات اتخاذ القرار من خلال توفير الأدلة.
- 2.5. التطهير**
مهام أو إجراءات لضمان إزالة و/أو تدمير جميع مخاطر الألغام ومخلفات الحرب القابلة للانفجار من منطقة محددة إلى عمق محدد.
- 2.6. كل جهد معقول**
ما يُعدُّ مستوىً مقبولاً من الجهد الأدنى المبذول لتعريف وتوثيق المناطق الملوّثة أو لنزع الألغام/مخلفات الحرب القابلة للانفجار أو إزالة الاشتباه بوجودها. ويكون "كل جهد معقول" قد بُذل حين تُعدّ الالتزامات بموارد إضافية غير معقولة بما يتصل بالنتائج المتوقعة.
- 2.7. الأرض المُلغاة**
هي منطقة محددة (بالمتر المربع) وُجد أنها لا تحتوي على دليل بتلوّثها بالألغام/مخلفات الحرب القابلة للانفجار في أعقاب إجراء مسح غير فتيّ لمناطق مُشتبه بخطورتها/مناطق مؤكّد خطورتها.
- 2.8. الأرض المخفّضة**
هي منطقة محددة (بالمتر المربع) وُجد أنها لا تحتوي على دليل بتلوّثها بالألغام/مخلفات الحرب القابلة للانفجار في أعقاب إجراء مسح فتيّ لمناطق مُشتبه بخطورتها/مناطق مؤكّد خطورتها.

2.9. أرض مطهّرة

هي منطقة محددة (بالمتر المربع) مطهّرة من خلال إزالة و/أو تدمير جميع مخاطر الألغام ومخلفات الحرب غير القابلة للانفجار حتى عمقٍ مُعيّن.

3. عملية إبراء الأرض

3.1. إبراء الأرض هي عملية اتخاذ قرار قائم على الأدلة تُساعد في البتّ بثقة بشأن أي أرض تحتاج إلى مزيد من العمل وأيها لا تحتاج إلى ذلك. وهي تشتمل على تعريف المناطق الخطرة، وإلغاء الأراضي من خلال المسح غير الفتي، وتخفيض الأرض من خلال المسح الفتي، وتطهير الأرض التي تحتوي على تلوّث فعلي بالألغام/مخلفات الحرب القابلة للانفجار.

3.2. يجب أن يستند إبراء الأرض في الصحراء الغربية شرقي الساتر الترابي على الأدلة المجمّعة والمُسجّلة والمحفوظة لدى مكتب عمليات المكتب الصحراوي لتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام (SMACO). وقد تكون الأدلة سجّلات لعمليات المسح أو التطهير.

3.3. تسري المبادئ التالية على إبراء الأرض:

- لا يجوز أن يشكّل خوف الناس من الألغام ومخلفات الحرب القابلة للانفجار ذريعةً كافيةً لتطهير منطقة. فتلك الخشية ينبغي أن يعضدها الدليل قبل أن يُجرى مسحٌ فتي.
- ينبغي بذل كل جهد لإشراك السكان المحليين خلال مرحلة المسح غير الفتي من أجل تجميع معلومات وأدلة كافية للبرهنة على ما إذا كانت منطقة ما خطيرة أم لا. ومن شأن ذلك أن يُساعد في زرع الثقة في نفوس السكان المحليين من أجل استخدام الأرض التي تُعد غير خطيرة.
- في الظروف التي يخلُص فيها المسح غير الفتي إلى أن الأرض غير خطيرة، ولكن السكان المحليين لا يزالون غير راغبين في استعمال الأرض بسبب اعتقادهم بأنها خطيرة، فمن الممكن عندئذٍ إجراء مسح فتي محدود، لإظهار أنها آمنة وبالتالي زرع الثقة في نفوس السكان المحليين. ولا يتم ذلك إلا بموافقة المكتب الصحراوي لتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام (SMACO).
- إنّ المناطق التي لا تظهر بشأنها أدلة فعلية على وجود ألغام أو مخلفات حرب قابلة للانفجار ينبغي عدم تسجيلها على أنها مناطق مُشتبه بخطرنا.
- في الصحراء الغربية شرقي الساتر الترابي، تنطوي عملية إبراء الأرض على إجراء مسح فتي وتطهير حتى يُزال الاشتباه بأن تلك المنطقة قد تحتوي على ألغام أو مخلفات حرب قابلة للانفجار. قد يُزال الاشتباه إما باستخدام المسح الفتي لجمع ما يكفي من المعلومات للتأكد من عدم وجود ألغام أو مخلفات حرب قابلة للانفجار، أو بتطهير بعض تلك المنطقة أو كاملها. في بعض الأحيان قد لا يستلزم الأمر إجراء مسح فتي لأن موضع الألغام ومخلفات الحرب غير القابلة للانفجار غير ملحوظ. وحين يحدث ذلك، ينبغي إدراج المنطقة في جدول التطهير من دون إجراء مسح فتي؛
- قد يُشير المسح الفتي إلى مناطق خالية من الضغط أو الإشعار الحركي بوجود ألغام أو مخلفات حرب قابلة للانفجار. في هذه المناطق، قد يكون من الملائم اتخاذ إجراءات تطهير ما تحت سطح ساحة المعركة (الموصوفة في المعيار المحلي LMAS 09.11) عوضاً عن اتخاذ إجراءات نزع الألغام اليدوية التقليدية. ولا يتم ذلك إلا بموافقة المكتب الصحراوي لتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام (SMACO).

3.4 الأدلة المباشرة وغير المباشرة

- 3.4.1.** ينبغي تقسيم المناطق الخطرة إلى مناطق مُشتبه بخطورتها ومناطق مؤكّدة الخطورة بناءً على توافر المعلومات وموثوقيتها وما إذا كان الدليل مُباشراً أو غير مُباشر لكل خطر.
- 3.4.2.** ينبغي تصنيف المناطق التي لا تتمثل سوى دليل غير مُباشر على وجود الألغام/مخلفات الحرب القابلة للانفجار على أنها مناطق مُشتبه بخطورتها. وينبغي تصنيف المناطق التي تتمثل دليل مُباشر على وجود الألغام/مخلفات الحرب القابلة للانفجار على أنها مناطق مؤكّدة خطورتها.
- 3.4.3.** يتعيّن على المكتب الصحراوي لتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام (SMACO) تقرير المعايير لتعريف المناطق المُشتبه بخطورتها والمناطق المؤكّدة خطورتها بما يعكس الظروف المحلية المعيّنة وفي سياق تحليل مشكلة الألغام/مخلفات الحرب القابلة للانفجار المحلية. قد تشمل الأمثلة على الدليل غير المُباشر والمُباشر، ولكن دون الحصر:

أ. أدلة غير مُباشرة (منطقة مُشتبه بخطورتها)

- أرض إنتاجية على وجه الاحتمال خارج الاستعمال.
- بلاغات شفوية من السكان المحليين / المقاتلين السابقين.
- سجلات ألغام/مخلفات حرب قابلة للانفجار، حيث تظلّ موثوقة مثل تلك السجلات مشكوكاً فيها، أو لم تخضع للتقييم.
- تحليل مناطق تلوّث معروفة أخرى وتكتيكات ومصادر تاريخية.
- مناطق معارك سابقة.
- دليل من مسوحات سابقة، غير مسنودة بدليل مباشر على وجود تلوّث.
- حوادث أو وقائع ألغام/مخلفات حرب قابلة للانفجار حيث لا يمكن تحديد موقع الحدث بدقّة.

ب. أدلة مُباشرة (منطقة مؤكّدة الخطورة)

- سجلات ألغام/مخلفات حرب قابلة للانفجار، حيث تأكدت موثوقية تلك السجلات خلال عمليات سابقة..
- مشاهدات مرئية للألغام/مخلفات الحرب القابلة للانفجار، قطع ألغام/مخلفات حرب قابلة للانفجار، شظايا أو خُفر انفجارات.
- تفجيرات خلال الحرائق أو بفعل الحيوانات
- علامات الألغام، السياج، المعدات الثانوية (الصناديق، الحاويات) وغيرها المرتبطة بالتلوّث.
- حوادث أو وقائع ألغام/مخلفات حرب قابلة للانفجار حيث يمكن تحديد موقع الحدث بدقّة.

3.5 الربط بين أنواع المخاطر ومناطقها

حيثما أمكن ينبغي أن ترتبط المناطق الخطرة (المناطق المُشتبه بخطورتها/المناطق المؤكّدة خطورتها) بأنواع الخطر المحددة، مثل ألغام مضادة للأفراد، ومخلفات حرب قابلة للانفجار (وتشمل الذخائر العنقودية)، أو مجموعة من أنواع الخطر، لضمان أن الإبلاغ بها يعكس طبيعة التلوّث والتأكد من أنّ قرارات ترتيب الأولوية يعكس المخاطر المتمثلة على الأشخاص المتضررين. في حال وجود دليل كافٍ لتبرير إنشاء المناطق المُشتبه بخطورتها، ولكن هناك دليل غير كافٍ لتقرير نوع التلوّث المصاحب فإنّ نوع الخطر ينبغي تسجيله على أنه غير معروف.

3.6. تعريف حدود المنطقة الخطرة

ينبغي ربط حدود المناطق المؤكّد خطورتها بالمناطق التي يظهر فيها دليل مُباشر على وجود ألغام/مخلفات حرب قابلة للانفجار أو حيثما يبرر ذلك الاستقراء المعقول من مناطق تلوث محددة في ضوء تحليل خصائص التلوث. ينبغي مواصلة تحديد المناطق المحيطة التي لا تمثل سوى دليل غير مُباشر على وجود الألغام/مخلفات الحرب القابلة للانفجار على أنها مناطق مُشتبه بخطورتها. في جميع الأحوال ينبغي تحديد الحدود على أساس الأدلة والتحليل من أجل تفادي المناطق الفائضة.

4. منهجيات تجميع المعلومات

4.1. ينبغي الاستعانة بجميع منهجيات تجميع المعلومات خلال عملية اتخاذ القرار بشأن إبراء الأرض. توصف مبادئ تجميع المعلومات بواسطة المسح غير الفتي في المعيار المحلي LMAS 08.10، وبواسطة المسح الفتي في المعيار المحلي LMAS 08.20. يعرض المعيار الدولي IMAS 05.10 مزيداً من التفاصيل حول مبادئ وعمليات مطابقة المعلومات وتحليلها. يعرض المعيار المحلي LMAS 09.10 تفاصيل حول متطلبات التطهير.

4.2. تعتمد عملية إبراء الأرض على معلومات صالحة وموثوقة لدعم اتخاذ القرار. لن تكون المعلومات موثوقة ومفيدة إذا كانت البيانات التي تعتمد عليها لا تلي في حد ذاتها متطلبات الجودة. ينبغي أن تشمل جميع منهجيات تجميع المعلومات على إرشاد واضح حول متطلبات الجودة من أجل جمع البيانات والمعلومات وتسجيلها والإبلاغ عنها.

5. معايير إبراء الأرض

أ. ينبغي إبراء المنطقة المشتبه بخطورتها فقط بعد عملية جيّدة التوثيق للمسح الفتي و/أو اكتمال التطهير.
ب. من المبادئ الرئيسية لإبراء الأرض وجود اتفاق بين جميع الجهات صاحبة المصلحة على أن الأرض آمنة للاستخدام. يُنجز المكتب الصحراوي لتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام (SMACO) ذلك من خلال اعتماد الإجراءات التي تمنح الثقة في سلامة الأرض وبإجراء المراقبة الخاصة بضمان الجودة التي تؤكد أنّ الإجراءات قد أُخذت بنجاح. يعرض المعيار المحلي LMAS 08.20 المعايير لإبراء الأرض بعد إجراء المسح الفتي.

5.1. تجميع المعلومات وتحليلها

5.1.1. ينبغي أن يكون سجلّ المناطق المشتبه بخطورتها المسجّلة في نظام إدارة بيانات المكتب الصحراوي لتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام (SMACO) دقيقة ومحددة في كل الأوقات. ينبغي عدم تسجيل المناطق الخطرة المحتملة على أنها مناطق مُشتبه بخطورتها ما لم يتوفّر دليل ما على وجود خطر طبقاً للقسم 1-3 أعلاه.
5.1.2. يجب تقييم المعلومات بشأن المناطق المزروعة الألغام في الماضي، من حيث الإجراءات التي أُخذت، وما إذا كانت تمنح الثقة بأنها باتت آمنة الآن. حين لا تستوفي الإجراءات المتخذة المتطلبات المنصوص عليها في المعايير المحلية للأعمال المتعلقة بالألغام، يتعيّن حينها إجراء مسح غير فتي أو مسح فتي لتقرير ما إذا كان هناك خطر بوجود لغم أو مخلفات حرب قابلة للانفجار. إذا تقرر عدم وجود اشتباه بالألغام أو مخلفات حرب قابلة للانفجار يتعيّن عندئذٍ تسجيل المناطق على أنها ملغاة أو مخفضة، وفقاً لعملية المسح التي أُجريت.

5.2. الثقة في الأرض المُبرأة

5.2.1. قبل حدوث إبراء الأرض يجب أن يتوفر مستوى مرتفع من الثقة بأن المنطقة لم تعد تحتوي على ألغام أو مخلفات حرب قابلة للانفجار. لتحقيق مستوى مرتفع من الثقة، يجب أن تكون "كل الجهود المعقولة" قد بُذلت للتحقق من وجود ألغام ومخلفات حرب قابلة للانفجار أو عدم وجودها.

5.2.2. كل الجهود المعقولة:

- مسح غير فتي ملائم لتحديد المناطق المشتبه بخطورتها من السجل التاريخي ومن خلال تجميع المعلومات من السلطات المحلية وممثلي المجتمع المحلي.
- مسح فتي ملائم وتطهير المناطق التي يتوفّر بشأنها أدلة على وجود ألغام ومخلفات حرب قابلة للانفجار.
- تطبيق ضمان الجودة وضوابط الجودة التي تضمن اتخاذ الإجراءات على النحو المناسب وأن جميع الألغام ومخلفات الحرب القابلة للانفجار قد نُزعت حتى العمق المطلوب في جميع المناطق التي تظهر فيها أدلة على وجود الألغام أو

مخلفات الحرب القابلة للانفجار.

5.3. التطهير التام

- 5.3.1. ينبغي الاستعانة بعمليات التطهير التام فقط عندما يتأكد وجود الألغام الأرضية ومخلفات الحرب القابلة للانفجار وتكون الأرض منطقة مؤكّده خطورتها. يجب أن ينطوي التطهير التام على تطهير المنطقة التي يوجد فيها ألغام ومخلفات حرب قابلة للانفجار وأن تمتد منطقة عازلة محددة لا تقلّ عن عشرة أمتار في كل الاتجاهات من آخر لغم أو مخلفات حرب قابلة للانفجار محددة الموقع، ما لم يرخص المكتب الصحراوي لتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام (SMACO) بتخفيض الأرض.
- 5.3.2. قد يتطلب المكتب الصحراوي لتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام (SMACO) أيضاً زيادة في مسافة المنطقة العازلة، بناءً على تقييم أرجحية وجود ألغام/مخلفات حرب قابلة للانفجار وراء تلك المنطقة. عندما تتحدد منطقة مؤكّده خطورتها، يعزف المعيار المحلي LMAS 09.10 متطلبات التطهير الواجب تطبيقها. حين يجد المسح الفئّي أن تطهير ساحة المعركة سيكون إجراء تطهير مناسب، ستكون التفاصيل المتعلقة بمتطلبات هذا الإجراء موجودة في المعيار المحلي LMAS 09.11.

6. التوثيق

- 6.1. تشكّل إدارة المعلومات جزءاً هاماً في عملية إبراء الأرض. وتعدّ إجراءات الإدارة السليمة بما يشمل أدوات اتخاذ القرار الملائمة والتسجيل والتدريب والمراقبة والتعديل من المتطلبات الأساسية لعملية التوثيق. وتشكّل عملية التوثيق ذات الجودة أهمية كذلك لأن:
- أ. تقييم نماذج التوثيق يشكّل أساساً للقرارات بشأن إبراء الأرض؛
- ب. يشكّل التوثيق الأساس لضبط الجودة الداخلي والخارجي؛
- ج. إذا وُجدت ألغام أو مخلفات حرب قابلة للانفجار لاحقاً في أرض مُبرأة، يمكن فحص التوثيق المستخدم في اتخاذ القرار بإبراء الأرض لمعرفة سبب أي خطأ؛
- د. يمكن للتوثيق أن يوفرّ الدليل الأساسي حين تكون المساءلة القانونية موضع استفهام. ينبغي أن تكون الوثائق المختصرة، التي تُظهر تقييم المسح وتحليله ونتائجه، وإجراءات صنع القرار جزءاً من وثائق التسليم إلى جانب الخرائط وغيرها من المعلومات ذات الصلة؛
- هـ. ينبغي أن تنطوي عملية تسليم الأرض على لقاءات مع السلطات المحلية وممثلين عن الناس الذين سيستخدمون الأرض المبرأة. ينبغي تسجيل التعليقات الواردة من المستخدمين المحليين والسلطات في وثيقة التسليم النهائية.

7. المتطلبات الدنيا لجمع البيانات/المعلومات

- 7.1. في حين أنّ آثار التلوث بالألغام/مخلفات الحرب القابلة للانفجار على السكان تحمل طيفاً واسعاً من السمات الاجتماعية والاقتصادية، وتنعكس في قرارات هامة حول ترتيب الأولويات، إلا أنّ الطبيعة المادية للتلوث بالألغام/مخلفات الحرب القابلة للانفجار هي جغرافية في الأساس.
- 7.2. توضع الآثار المترتبة في سياق جغرافي وتشتمل جهود إبراء الأرض على استهداف جغرافي للموارد والأنشطة لتحقيق الهدف المتمثل في إبراء الأرض من أجل استغلالها بصورة منتجة. وبناءً عليه، من المهم تسجيل الجوانب الجغرافية للمشكلة والاستجابات لها بدقة واتساق.
- 7.3. بالإضافة إلى تسجيل حدود المناطق المشبّهة بخطورتها والمناطق المؤكّدة الخطورة، يتعيّن على منظمات الأعمال المتعلقة بالألغام السعي لتسجيل:
- أ. ما الذي عُثر عليه وأين ومتى؟
- ب. ما الذي اتُخذ وأين ومتى؟
- 7.4. عند اكتشاف مواد خطيرة كبيرة (ألغام، ذخائر عنقودية، مخلفات حرب قابلة للانفجار محددة)، يتعيّن على المنظمات السعي إلى تسجيل نوع الجهاز (بأكبر قدرٍ ممكن من التحديد)، وعمق الجهاز، وموقع الجهاز (بالمصطلح الجغرافي وبما يتصل بغيره من الأجهزة المرتبطة)، وحالة الجهاز.
- 7.5. ينبغي تسجيل الأنشطة البالغة الأهمية، مثل التطهير والمسح الفئّي والمسح غير الفئّي بما يتصل بالمناطق/المواقع التي

- جرت فيها. ينبغي تسجيل وتحليل أداء عملية المسح وأصول التطهير إزاء مختلف أنواع الخطر.
- 7.6.** ينبغي تجميع البيانات/المعلومات الجغرافية بالقدر الكافي من الدقة والتفصيل والتواتر لتلبية المتطلبات الخاصة بأداء تحليل هادف دعماً لعملية إبراء الأرض ولاستيفاء متطلبات الجهات المستلمة للتقارير.
- 7.7.** ينبغي لأنظمة جمع البيانات وإدارة المعلومات أن تميّز بين البيانات طبقاً للنشاط (المسح غير الفتي، والمسح الفتي، والتطهير) وطبقاً لنوع التلوّث. يعرض المعيار الدولي IMAS 05.10 إرشادات إضافية.

8. المَخاطر والمُساءلة

- 8.1.** المخاطرة المتبقية هي المخاطرة التي تتبقي بعد تطبيق كل الجهود المعقولة لتحديد كل وجود واشتباه بوجود ألغام/مخلفات حرب قابلة للانفجار وتعريفها وإزالتها من خلال المسح غير الفتي والمسح الفتي و/أو التطهير.
- 8.2.** تقلّ المخاطرة المتبقية حين تُطبّق عملية إبراء الأرض بواسطة المنظمات المؤهلة باتباع الإجراءات والعمليات المعتمدة. يجوز تحديد كمية المخاطرة المتبقية بمرور الوقت من خلال مراقبة المناطق المُلغاة والمخفّضة والمطهّرة لرصد أي وقائع أو حوادث أو دليل على مواد مغفلة. ينبغي الاستعانة بنتائج تلك المراقبة للحفاظ على الثقة في أنظمة إبراء الأرض ولتحديد المناطق التي تتطلّب تحسيناً.
- 8.3.** حين يُعثر على ألغام أو مخلفات حرب قابلة للانفجار في مناطق قد أُبرئت، تنشأ مسائل تتعلق بالمساءلة القانونية. تُشير المساءلة القانونية إلى أي مسؤولية قانونية تتحملها منظمة الأعمال المتعلقة بالألغام حين يتبيّن أنّها لم تتخذ أعمالها على النحو المناسب. تُسمى الألغام أو مخلفات الحرب القابلة للانفجار التي يُكتشف إغفالها خلال التطهير حالات "إذعان حرج".
- 8.4.** حين يكون نزع الألغام قد جرى باتخاذ الإجراءات المتفق عليها بواسطة المكتب الصحراوي لتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام (SMACO)، وقد خضع لضمان الجودة وضوابط الجودة، وحين يكون المكتب الصحراوي المذكور قد قبل بإبراء الأرض على أنّها "مطهّرة"، تظل منظمة الأعمال المتعلقة بالألغام مُلزّمة طبقاً لشروط العقد.
- 8.5.** وعموماً، ينبغي أن تشترط بنود العقد أنه لن يكون هناك ألغام أو مخلفات حرب قابلة للانفجار تحت سطح الأرض وضمن عمق التطهير المطلوب لفترة سنة واحدة بعد قبول المكتب الصحراوي لتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام (SMACO) بالأرض على أنّها مطهّرة.
- 8.6.** يتعيّن أن تخضع الحالات التي يُعثر فيها على ألغام أو مخلفات حرب قابلة للانفجار في أرض مُبرأة بواسطة منظمات الأعمال المتعلقة بالألغام للتحقيق، وإذا تبيّن أنّ منظمة الأعمال المتعلقة بالألغام مسؤولة (أي أنّها 'غفلت' عن ألغام/مخلفات حرب قابلة للانفجار) فسوف يُعد ذلك عدم إذعان حرج، مما قد ينجم عنه تعليق أو إنهاء للاعتماد التشغيلي للوحدة المعيّنة أو الفريق لدى منظمة الأعمال المتعلقة بالألغام المعيّنة بالأمر. تسري الاستثناءات التالية:
- أ. حين يُعثر على ألغام أو مخلفات حرب قابلة للانفجار على السطح بعد إجراء المكتب الصحراوي لتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام (SMACO) لفحوصات ضبط الجودة في تلك المنطقة المعيّنة. تكون هذه الأجهزة قد وُضعت بعد التطهير ولن تُحسب بأنها عدم إذعان حرج.
- ب. الألغام أو مخلفات الحرب القابلة للانفجار التي من الواضح أنّها قد طُمرت تحت السطح بعد التطهير لن تُعامل على أنّها عدم إذعان حرج.

8.7 ملاحظة: عند وجود إحياء أن منظمة منافسة لأعمال متعلقة بالألغام قد وضعت أجهزة لتشويه سمعة منظمة أخرى، فيجب إجراء تحقيق دقيق. يجب سحب الاعتماد التشغيلي فوراً لأي منظمة يتبين أنها قد وضعت ألغاماً أو مخلفات حرب قابلة للانفجار في أرض طهرتها منظمة منافسة وينبغي أن تخضع للمقاضاة بموجب القوانين المختلفة للصحراء الغربية.

8.8 يجب أن يشتمل عقد نزع الألغام على فقرات تتعلق بالعقوبات التي تطال منظمة الأعمال المتعلقة بالألغام عند حدوث عدم إذعان حرج. وعلى وجه العموم، يتعين أن تشترط هذه الفقرات وجوب إعادة تطهير كامل المنطقة التي طهرت بالاستعانة بالإجراءات المتخذة التي عُفِل فيها عن الجهاز أو الأجهزة على حساب المنظمة النازعة للألغام. حين تكون المنطقة التي يُشتبه بخطورتها كبيرة جداً، يجوز الاتفاق على ضرورة إعادة تطهير جزء من المنطقة فقط إذا اكتُشفت الألغام ومخلفات الحرب القابلة للانفجار في العام الذي يلي العمل. حين يسفر عدم الإذعان الحرج عن إصابة مدنية خلال سنة من إبراء الأرض، ينبغي للإمكانات المتوفرة لدى مساعدة الضحايا في المكتب الصحراوي لتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام (SMACO) إعانة الضحية و/أو أقربائها في سعيها للمطالبة بتعويض من منظمة نزع الألغام المسؤولة.

8.9 حين تُكتشف ألغام أو مخلفات حرب قابلة للانفجار في منطقة ما بعد أكثر من سنة على الإبراء الرسمي لتلك الأرض، فلا يكون هناك التزام تعاقدي على عاتق منظمة نزع الألغام ما لم ينص العقد على تمديد بالتزام تجاه التصيير لمدة سنة واحدة.

8.10 حين تُكتشف ألغام أو مخلفات حرب قابلة للانفجار في منطقة ما بعد الإبراء الرسمي لتلك الأرض، لا يتحمل المكتب الصحراوي لتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام (SMACO) مسؤولية عن عواقب الاكتشاف لأنه يكون قد بذل كل جهد معقول لضمان مأمونية الأرض بغرض إبرائها. عندما تُكتشف ألغام أو مخلفات حرب قابلة للانفجار في المنطقة المُبرأة، ينبغي للمكتب الصحراوي لتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام (SMACO) إعادة مسح الأرض لتقرير مدى وجوب إجراء التطهير ثانيةً.

9. المسؤوليات والالتزامات

9.1 المكتب الصحراوي لتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام (SMACO)

سيضطلع المكتب الصحراوي لتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام (SMACO) بما يلي:

- أ. اعتماد منظمة الأعمال المتعلقة بالألغام وإجراءاتها لكونها ملائمة للمسح غير الفتي، والمسح الفتي، والتطهير؛
- ب. الحفاظ على توثيق الاستعمال التشغيلي المسجل لجميع الإجراءات التي يُستعان بها في نزع ألغام المنطقة قبل إبرائها.


9.2 منظمات الأعمال المتعلقة بالألغام

يجب على منظمة الأعمال المتعلقة بالألغام التي تضطلع بالمسح غير الفتي أو المسح الفتي أو التطهير ما يلي:


- أ. الحصول على الاعتماد التشغيلي من المكتب الصحراوي لتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام (SMACO) لجميع الإجراءات والأدوات التي ستستعين بها؛
- ب. تطبيق المعيار المحلي للأعمال المتعلقة بالألغام؛
- ج. الحفاظ على توثيق الإجراءات وإتاحتها بناءً على طلب المكتب الصحراوي لتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام (SMACO)؛
- د. التشاور عن كُتَب مع المجتمعات المحلية المتضررة بما يتعلّق بجميع القرارات المعنوية بإبراء الأرض.




الشكل 1: مثال على إبراء الأرض




الشكل 2: مثال على إبراء الأرض



الشكل 3: مثال على إبراء الأرض



الشكل 4: مثال على إبراء الأرض



الشكل 5: مثال على إبراء الأرض

10. المراجعة العامة

- أ. المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام، ولا سيما المعيار 05.10 حول إدارة المعلومات للأعمال المتعلقة بالألغام، والمعيار 07.11 حول إبراء الأرض.
- ب. المعيار المحلي للأعمال المتعلقة بالألغام 08.10 حول المسح غير الفني، والمعيار 08.20 حول المسح الفني، والمعيار 09.10 حول متطلبات التطهير.